بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٧٦
بتاريـــخ :	٨ / ٤ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٧٠

السيد / وزير الخارجية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتاب إدارة السلك الدبلوماسى والقنصلى المؤرخ ٨ / ٨ /٢٠٠٥ بطلب الـــرأى مـــن إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل فى مدى أحقية السيدة السفيرة / فاطمة حسين عوض الله فى إرجاع أقدميتها فى وظيفة سفير إلى ٢٠٠١/١٠/١٦ .

وحاصـــل الوقـــائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن السيدة المعروضة حالتها كانت تشغل وظـــيفة وزيـــر مفوض بوزارة الخارجية. وكان كل من جهاز التفتيش والصلاحية و مجلس السلك الدبلوماسى والقنصلى قد أوصى بصلاحيتها للترقية لوظيفة سفير، وبصلاحيتها لرئاسة بعثة بالخارج عام ٢٠٠٠ وفى شهرى فبراير ومارس من عام ٢٠٠١ إلا أنها لم ترق لعدم كفاية الدرجات المالية الخالية. بيد أنه بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٣ عُرضت على السيد وزير الخارجية، شكوى ضدها من سفير مصر فى (سول) نسب لها فيها تعمد هجومها على شخصه وتجريحها له، والإهمال فى موافاة السفارة بـــبعض المعلومـــات. وعلى اثر ذلك أوصى مجلس السلك بإعادة بحث حالتها أمام جهاز التفتيش والصـــلاحية لاتخاذ التوصية المناسبة بشأن صلاحيتها للترقية لوظيفة سفير وصلاحيتها لتولى رئاسة بعـــثة بالخارج وبتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢ أوصى جهاز التفتيش والصلاحية بالإجماع بعدم صلاحيتها للترقية لوظيفة سفير أو تولى رئاسة بعثة بالخارج، على أن يتخذ مجلس السلك الإجراء المناسب إزاء المخالفات المنسوبة إليها. ثم بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠ أوصى مجلس السلك بالأغلبية بعدم الموافقة على ترشـــيحها للترقية لوظيفة سفير أو ترشيحها لرئاسة بعثة بالخارج، و إحالتها إلى التحقيق لمساءلتها عمـــا قامت به من تصرفات وتجاوزات. ثم مثلت امامه بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٦ و ٢٠٠١/٧/٢١ فأوصى بالإجماع بعدم صلاحيتها للترقية لوظيفة سفير وعدم ترشيحها لرئاسة بعثة سواء دبلوماسية

أو قنصلية، وإجراء تحقيق معها بشأن ما نسب إليها من تجاوزات، وتعرض نتيجة التحقيق على السيد الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها. فوافق السيد الوزير على إحالتها إلى التحقيق، وبتاريخ ٢٠٠١/٨/٩ اصدر قراره رقم ٢٥٦٠ لسنة ٢٠٠١ بوقفها عن العمل لمدة ثلاثة اشهر لمصلحة التحقيق. ثم بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٨ عرضت نتيجة التحقيق على مجلس السلك، فأوصى بإحالتها إلى المحاكمة التأديبية. و بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ صدر القرار الوزارى رقم ٣٤٠٢ لسنة ٢٠٠١ بإحالتها إلى مجلس التأديب . وفى ذات التاريخ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠٠١ بتخطيها فى الترقية لوظيفة سفير استناداً إلى توصية جهاز التفتيش فى ٢٠٠١/٥/٢٢، وتوصية مجلس السلك فى ٢٠٠١/٥/٣٠ بعدم صلاحيتها للترقية لوظيفة سفير، و بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦ أوصى جهاز التفتيش والصلاحية بإرجاء النظر فى ترقيتها لوظيفة سفير لحين انتهاء مجلس التأديب من محاكمتها وعرض النتيجة عليه، وتبعه فى ذلك مجلس السلك بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٨ فصدر القرار الجمهورى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٧ بتخطيها فى الترقية لوظيفة سفير، استناداً لتوصية جهاز التفتيش فى ٢٠٠٢/٤/١٦ وتوصية مجلس السلك فى ٢٠٠٢/٥/٨. وبتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٨ أصدر مجلس تأديب أعضاء السلك الدبلوماسى ، قراره بمجازاتها بعقوبة اللوم. فأقامت الطعن رقم ٣١١٨ لسنة ٤٩ ق أمام المحكمة الإدارية العليا بطلب إلغاء قرار مجلس التأديب. ثم بتاريخ ٢٠٠٤/١/٥ صدر القرار الجمهورى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بتخطيها فى الترقية لوظيفة سفير، كأثر من آثار عقوبة اللوم. وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٤ حكمت المحكمة الإدارية العليا فى الطعن المذكور بقبوله شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه تأسيساً على بطلان التحقيقات التى اجريت معها لما شابها من تزوير وعدم صلاحية من أجراها فصدر القرار الوزارى رقم ٢١١٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنفيذ هذا الحكم وإلغاء قرار مجلس التأديب بمجازاتها بعقوبة اللوم. ثم صدر القرار الوزاري رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠٠٥ بترقيتها لوظيفة سفير، ورد أقدميتها فيها إلى ٢٠٠٤/١/٥ تاريخ صدور القرار الجمهورى رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، وبتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ تقدمت المعروضة حالتها بتظلم من القرار الوزارى الأخير وطلبت رد أقدميتها فى وظيفة سفير إلى ٢٠٠١/١٠/١٦ تاريخ القرار الجمهورى رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠٠١. فطلبت الوزارة الرأى فى هذا التظلم من إدارة الفتوى المختصة التى احالته إلى اللجنة الأولى لقسم الفتوى والتى احالته بدورها إلى الجمعية العمومية لأهميته

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥مـــن فبراير سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٦ من المحرم سنة ١٤٢٧هـــ فتبين لها أن المادة (٥٢) من قـــانون مجلـــس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " **تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه، على أنّ الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة** " و أن المادة (٨٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقـــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن " **لا تجوز ترقية عامل محال إلى المحاكمـــة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل فى مدة الإحالة أو الوقـــف وفى هذه الحالة تحجز للعامل الوظيفة لمدة سنة، فإذا استطالت المحاكمة لأكـــثر من سنة وثبت عدم إدانته أو وقع عليه جزاء الانذار أو الخصم أو الوقف عـــن العمـــل لمدة خمسة أيام فأقل وجب عند ترقيته احتساب اقدميته فى الوظيفة المـــرقى إليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائـــية ويمنح أجرها من هذا التاريخ** ..... " وأن قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى، الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ :ـ ينص فى المادة الأولى من مـــواد إصـــداره عـــلى أن " **يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن السلك الدبلوماسى والقنصـــلى وتســـرى فـــيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون المرافق أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة** " وفى المـــادة (٣٣) مـــنه على أن " **تكون الترقية إلى وظيفة سفير من الفئة الممتازة وإلى وظـــيفة ســـفير علـــى اساس الاختيار للصلاحية والكفاية والامتياز ووفقاً لتقييم اعمـــالهم بواسطة الجهاز المنصوص عليه فى المادة (١٩) من هذا القانون بعد اعـــتماده من المجلس، وعند التساوى فى شروط الترقية تكون الأولوية للأقدم فى الوظـــيفة** " وفى المادة (٣٤) منه على أن " **تعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ويستحق عضو السلك بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها او علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتباراً من هذا التاريخ** "

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ أن المشرع أضفى على أحكام محاكم مجلس الدولة القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه بما تقرره من حجية للحكم فيما قرره فى منطوقه وأسبابه المرتبطة بهذا المنطوق، وإستثناء من نسبية آثار الحكم وعدم مجاوزتها أطراف النزاع، أضفى الحجية المطلقة على الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية فتسرى على الكافة ولا تقتصر على هؤلاء الأطراف وذلك لما لدعوى الإلغاء من طبيعة عينية موضوعها ومحلها القرار المطعون فيه.

وقد جرى الإفتاء والقضاء على أن التزام الجهة الإدارية بتنفيذ حكم بإلغاء قرار إدارى، يقتضى تحملها لإلتزامين أحدهما سلبى. بالإمتناع عن اتخاذ أى إجراء تنفيذى يترتب عليه حدوث أثر للقرار بعد الغائه، وثانيهما إيجابى. باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية، وذلك على أساس افتراض عدم صدور القرار الملغى ابتداءً، فيرد ما كان إلى ما كان وتُسوى الحالة على هذا الوضع. ولا يكفى أن تصدر الإدارة قرارها بتنفيذ الحكم حتى يُقال أنها نفذته، بل يجب أن يلى ذلك وضع قرارها هذا موضع التنفيذ الفعلى بما يتطلبه الأمر من اعمال لمضمون القرار المذكور؛ ومضمون القرار الإدارى بتنفيذ حكم صادر بالإلغاء، هو تطبيق نتائج الحكم القانونية تطبيقاً فعلياً بما يستتبعه ذلك من إزالة القرار المحكوم بإلغائه إزالة مادية ومحو جميع الأعمال التنفيذية والمادية المترتبة على القرار الملغى وإعادة بناء مركز المحكوم له بإفتراض أن القرار الملغى لم يصدر قط والامتناع عن إتخاذ أى إجراء يترتب عليه إحداث أثر ما للقرار المحكوم بإلغائه .

كما استبان للجمعية العمومية أن المشرع فى قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى أورد بعض الأحكام الخاصة بتأديب أعضاء السلك و لم يبين الآثار المترتبة على الإحالة إلى المحاكمة التأديبية بالنسبة للترقية، إلا أنه أحال على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فيما لم ينظمه. وقد رتب هذا الأخير على مجرد صدور قرار بوقف العامل عن العمل أو إحالته إلى المحاكمة التأديبية عدم جواز النظر فى ترقيته طوال فترة الوقف أو الإحالة وعلق أمر الترقية الموقوفة على نتيجة المحاكمة مقرراً رجعيتها إلى تاريخ التخطى بسبب الإحالة إذا ما إنتهت المحاكمة إلى البراءة أو بجزاء لا يجاوز خمسة أيام وقفاً عن العمل أو خصماً من الأجر.

ولما كان الثابت أنه بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ أحيلت السيدة المعروضة حالتها إلى المحاكمة التأديبية، وأثناء محاكمتها صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٢ فى ٢٠٠٢/٧/٢٧ بتخطيها فى الترقية بسبب إحالتها إلى المحاكمة التأديبية، ولم تفصح جهة الإدارة عن سبب آخر للتخطى. وإذ قرر مجلس التأديب مجازاتها بعقوبة اللوم فى ٢٠٠٢/١١/١٨ فتخطيت فى الترقية

ـ كأثـر قـانونى لهذه العقوبة ـ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ وإذ قضت المحكمة الإداريـة العليا بجلسة ٢٠٠٥/٥/١٤ بإلغاء قرار مجلس التأديب المشار إليه وأسست هذا الإلغاء عـلى مـا شاب التحقيقات التى أجريت معها من بطلان مرده إلى تزوير وقع فيها وعدم صلاحية المحقق لإجراء التحقيق، بما مؤداه بطلان قرار الإحالة وبطلان المحاكمة وقرار مجلس التأديب، فمن ثم فان مقتضى تنفيذ هذا الحكم هو اعتبار قرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية وقرار مجلس التأديب كأن لم يكـن، مـع إلغاء كل أثر ترتب على هذه الإحالة بما مقتضاه رد أقدميتها فى وظيفة سفير ـ التى رقيـت إليها بالفعل ـ إلى تاريخ تخطيها بسبب الإحالة إلى المحاكمة التأديبية وهو تاريخ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٢ فى ٢٠٠٢/٧/٢٧. وإذ نفذت الوزارة الحكم على غير ما تقدم فإنها تكون مخالفة لصحيح حكم القانون.

وأما عن طلب المعروضة حالتها رد أقدميتها فى وظيفة سفير إلى ٢٠٠١/١٠/١٦ وهو تاريخ قـرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠٠١ بتخطيها فى الترقية، فان هذا الطلب ليس له سند مـن القانون، ذلك أنه ولئن كان القرار الأخير متعاصراً زمنياً مع قرار إحالتها للمحاكمة التأديبية، إلا أنه افصح عن سبب آخر غير الوقف عن العمل أو الإحالة، وهو عدم صلاحيتها للترقية حسبما قرره جهاز التفتيش والصلاحية فى ٢٠٠١/٥/٢٢ ومجلس السلك فى ٢٠٠١/٤/١٦ ومن ثم فلا تمتد إليه آثار حكم الإلغاء المشار إليه.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالتها فى رد أقدميتها فى وظيفة سفير إلى تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٢ فى ٢٠٠٢/٧/٢٧ بسبب إحالتها إلى المحاكمة التأديبية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٨ / ٤ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//